إن أفطر لغير عذر : لزمه الاستئناف .

قوله وإن أفطر لغير عذر : لزمه الاستئناف بلا نزاع بلا كفارة .

وإن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر فعلى وجهين .

وأطلقهما في الشرح و شرح ابن منجا و الزركشي .

أحدهما : لا ينقطع التتابع وهو الصحيح من المذهب .

صححه في التصحيح .

وهو ظاهر كلام اكثر الأصحاب .

والثاني : ينقطع التتابع بذلك .

قال ابن منجا : ويجيء على قول الخرقي : يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة كما تقدم .

قلت : وهو ظاهر كلام الخرقي و أكثر الأصحاب لعدم تفريقهم في ذلك .

قال الزركشي : ولنا وجه ثالث : يفرق بين المرض والسفر ففي المرض : يخير وفي السفر : يتعين الاستئناف انتهى .

تنبيه : دخل في قوله ما يبيح الفطر المرض أيضا لكن مراده بالمرض .

هنا : المرض غير المخوف ومراده بالمرض في المسألة الأولى : المرض المخوف الموجب للفطر ذكره ابن منجا في شرحه